

**وزارة التضامن الاجتماعى**

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧

**وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

**مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا :**

جمعية الأشمونين للأعمال الخيرية وكفالة الأيتام المشهرة برقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على المصيلحى